

قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٧) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ، النص الآتى :

مادة ٧ : «يجوز للأشخاص الطبيعية أو المعنوية مزاولة أعمال النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرى وتموين السفن وإصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرى وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى التى يصدر بتحديددها قرار من وزير النقل والمواصلات بترخيص يصدر منه .

ويحدد مقابل الانتفاع بالترخيص فى مزاولة الأعمال المشار إليها فى الفقرة السابقة بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير النقل والمواصلات» .

(المادة الثانية)

تلغى المادة (٦) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٨ يناير سنة ١٩٩٨ م)